

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢١ ذو الحجة سنة ١٤٠٤ هـ . الموافق ١٦ ايلول سنة ١٩٨٤ م . العدد ٣٢٥٦

الفهرس



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريــــــخ ١٩٨٤/٨/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتـــي : ـــ

نظام رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٤

نظام صندوق اسكان العاملين في جامعة اليرموك

صادر بمقتضى المادة (٤٦) من قانون جامعة اليرموك رقم (٩) لسنة ١٩٧٦

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام صندوق اسكان العاملين في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٤) ويعمل بــه اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثمــا وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : ــ

الجامعـــــــة	: جامعة اليرمـــوك
المجلـــــس	: مجلس الجامعـــــة
الرئيـــــس	: رئيـــس الجامعـــــة .
الصــــندوق	: صندوق اسكان العاملين في الجامعة المؤسس وفقا لاحكام هذا النظام .
اللجنـــــة	: لجنة ادارة الصندوق المشكلة وفقا لاحكام هذا النظام .
العامل في الجامعة	: اي شخص عين في الجامعة ليعمل فيها على اساس التفرغ الكامل ممن تنطبق عليه احكام نظام الهيئة التدريسية او نظام الموظفين الاداريين والفنيين المعمول بهما فـي الجامعة .

المادة ٣ ــ يؤسس في الجامعة صندوق يسمى (صندوق اسكان العاملين في جامعة اليرموك) ويهدف الى ما يلي : ــ

أ . منح قروض فردية للعاملـــــين في الجامعة .
ب. انشاء مشاريع سكنية وتمليكها للعاملين في الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة ٤ ــ أ . تتولى ادارة الصندوق وفقا لاحكام هذا النظام لجنة تسمى (لجنة ادارة الصندوق) تشكل على النحو التالي : ــ

١ ــ الرئيس — رئيســـــا
٢ ــ مدير شؤون العاملين في الجامعة
٣ ــ مدير المالية واللوازم في الجامعة
٤ ــ ثلاثة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة يختارهم المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .
٥ ــ مدير التنفيذ في المكتب الهندسي في الجامعة .
(٢ ــ ٥) اعضـــــــاء

ب. يتولى رئيس قسم الاسكان في الجامعة امانة سر اللجنة ويكون مسؤولا عن الاعداد لاجتماع اللجنة وتدوين محاضرها وقراراتهــا وحفظ سجلاتها وقيودها والقيام باي اعمال اخرى تكلفه بها اللجنة او الرئيس فيما يتعلق بمهام الصندوق .

جـ. تتولى اللجنة القيام بالمهام والصلاحيات التاليـــــة : ـــ
١ ــ رسم السياسة العامة للصندوق
٢ ــ وضع مشروع الموازنة السنوية العامة للصندوق وتقديمها الى المجلس للموافقة عليها .
٣ ــ دراسة طلبات القروض واتخاذ القرارات بشانها .
٤ ــ استثمار اموال الصندوق بالطريقة التي يوافق عليها المجلس .
٥ ــ تعيين مدققي الحسابات ودراسة تقاريرهم وتقديم التوصيات بشانها الى المجلس .
٦ ــ النظر في اي أمور اخرى تتعلق باعمال الصندوق يعرضها الرئيس عليها .

د. تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من الرئيس، او من يقوم مقامه في حالة غيابه، كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكـــون الاجتماع قانونيا بحضور خمسة من اعضائها على الاقل على ان يكـــون الرئيس او من يقوم مقامه واحـــدا منهم ، وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اعضـــــاء اللجنـــة .

المادة ٥ ــ تتالف واردات الصندوق مما يلي :
أ . الاشتراكات الشهرية .
ب. القروض التي يحصل عليها الصندوق من اي مصدر يوافق عليه المجلس .
جـ. المنح والهبات التي تقدم للصنـــدوق بموافقـــة المجلـــس .
د. فوائد القروض التي تمنح من الصندوق وعوائد استثمار امواله .

المادة ٦ ــ أ . يكون الانتساب للصندوق اختياريا للعاملين في الجامعة ويجري اقتطاع الاشتراك الشهري من راتب المشترك من قبل المديريـــة المالية في الجامعة بنسبة (٥٪) خمسة في المائة من راتبه الاساسي الشهري ولا يجوز انهاء الانتساب ما دام المشترك مدينا للصندوق باي مبلغ .

ب. يحق لاي من العاملين في الجامعة وقف انتسابه للصندوق اذا لم يكن مدينا له باي مبلغ وسحب مبالغ الاشتراكات التي دفعها للصندوق والفوائد المترتبة لها .

المادة ٧ ــ يشترط في طالب القرض من الصندوق ما يلـــي : ــ
أ . ان يكون اردنيــــــا .
ب. ان يكون مشتركا في الصندوق .
جـ. ان يكون على راس عمله في الجامعة عند منحه القرض .
د. ان تكون قد مضت ثلاث سنوات متتالية على الاقل على خدمته في الجامعة .
هـ. ان يكون مالكا لقطعة ارض او لسطح بالنسبة لمن يرغب في اقامة مسكن .

المادة ٨ ــ أ . يكون الحد الاعلى للقرض بما يساوي اربعة امثال الراتب الاساسي السنوي مع العلاوات للمقترض على ان لا يتجاوز مبلغ القرض (٢٥) الف دينار كحد اقصى في اي حالة من الحالات.

ب. لا يجوز للمقترض استعمال القرض او اي جزء منه في غير الغايات او الاغراض التي خصص لها ، وعلى اللجنة القيام بجميـــــع الاجراءات التي تراها مناسبة للتاكد من التزام المقترض باحكام وشروط استعمال القرض ومن انفاق كامل قيمته في تلك الغايات او الاغراض . وفـــي حالة حدوث اي مخالفة لشـــروط استعمال القرض يوقف صرف الدفعة او الدفعـــات المتبقية من القرض وتعتبر المبالـــغ المدفوعة فيه مستحقة الاداء باعتبارها دينا يجب دفعها للجامعة حالا .

المادة ٩ — تحدد اولويات الحصول على القرض للعاملين في الجامعة وفق الاسس التي يعتمدها المجلس بتعليمات يصدرها لهذه الغاية بما في ذلك تحديد الفائدة التي تترتب على القرض .

المادة ١٠ — يلتزم المقترض بما يلي :

أ . وضع الارض او السطح وما يقام على اي منهما تامينا للقرض باسم الجامعة .

ب. تفويض المديرية المالية في الجامعة باقتطاع الاقساط الشهرية المستحقة من راتبه حتى سداد كامل القرض بما في ذلك الفائدة المترتبة على القرض .

جـ. أن يتعهد خطيا باخلاء سكن الجامعة الذي يشغله وذلك خلال سنتين من تسلمه الدفعة الاولى من القرض او بعد ستة اشهر من اكمال البناء اي الاجلين اسبق .

المادة ١١ — تؤمن الجامعة على حياة المقترض وعلى البناء الذي اقامه بالقرض الذي حصل عليه من الصندوق ضد اخطار الحريق والزلازل والانجرافات لدى احدى شركات التامين بما لا يقل عن قيمة القرض لغايات تسديده في حالة الوفاة على أن تضاف اقساط التامين المستحقة الى مبلغ القرض وتعتبر جزءا منـــه .

المادة ١٢ — أ . يدفع القرض بعد الموافقة عليه ،على النحو التالي اذا كانت الغاية منه انشاء مسكن للمقترض :

١ — (٢٠ ٪) من مبلغ القرض عند ابراز سند تسجيل الارض ومخطط البناء ورخصة انشائه .

٢ — (٢٠ ٪) من مبلغ القرض بعد الانتهاء من انشاء القواعد والاساسات للبناء .

٣ — (٢٠ ٪) من مبلغ القرض بعد اتمام هيكل البناء وقبل صبة السقف .

٤ — (٤٠ ٪) بعد اتمام سقف البيت لاكمال تجهيزه للسكن .

ب. واما اذا كانت الغاية من القرض شراء مسكن جاهز للمقترض فيدفع له مبلغ القرض كاملا على أن يتم وضع المسكن تامينا للقرض لدى دائرة التسجيل المختصة باسم الجامعة .

المادة ١٣ — أ . يسدد القرض على اقساط شهرية تضاف اليها الفوائد واقساط التامين خلال مدة لا تزيد على (١٥) سنة ويبدأ السداد بعد سنتين من تاريخ تسلم المقترض للدفعة الاولى من القرض او بعد ستة اشهر من اكتمال البناء الذي انشىء بالقرض اي الاجلين اسبق . واما اذا كان القرض لشراء مسكن جاهز فيبدأ التسديد بعد ستة اشهر من تاريخ تسجيله .

ب. اذا ترك المقترض الخدمة في الجامعة لاي سبب كان . يترتب عليه ان يسدد المبلغ المتبقي في ذمته للصندوق دفعة واحدة نقــدا او بحسمه من المبالغ المستحقة له في صندوق الادخار في الجامعة فاذا لم تكن هذه الاستحقاقات كافية لتسديد المبلغ المطلوب منه فيترتب عليه توقيع تعهد بدفع المبلغ او رصيده على اقساط شهرية خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات ، واذا رفض توقيع هذا التعهد او اخل بدفع الاقساط المستحقة لمدة تزيد على ستة شهور متتالية فيجوز للجامعة بيع المسكن وفق الاجراءات القانونية المعمول بها .

المادة ١٤ — يصدر المجلس بناء على تنسيب اللجنه التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لا تخالف احكامه او تتعارض معها .

١٩٨٤/٨/٢٢

الحسين بن طلال

وزيــــر الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزيـــر العـــدل
احمـــد عبـــد الكريم الطراونـــه

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سليمـــان عـــرار

وزير النقل
ووزير الاعلام بالوكالة
طاهـــر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمـــت الســـاكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
المهندس حمد الله النابلسي

وزيـــر الماليـــة
د. حنـــا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جـــواد العنـــاني

وزيـــر شؤون
الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيـــر العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمـــد بشير

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديـــة

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيـــر الثقافة
والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزيـــر
الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيـــر الصحة
د. كامل العجلوني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــادة (٣١) من الدســـتور
وبناء على مـا قرره مجلس الـوزراء بتاريـخ ١٩٨٤/٨/٢٢
نأمر بوضع النظام الآتـي : ــ

نظام رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٤

نظام معدل لنظام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظـام اسكان موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي لسنة ١٩٨٤) ويقرا مع النظام رقم (١١٧) لسنة ١٩٧١ م المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
المادة ٣ ــ
تسري احكام هذا النظام على المدير العام ونائبه وعلى موظفي المؤسسة .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
المادة ٨ ــ
يمنح قرض الاسكان لمرة واحـدة ولاحـد الاغراض التالية : ــ

أ . لبناء بيت سكن على أرض يملكها طالب القرض .

ب. لشراء بيت جاهز او شقة لسكنه .

جـ. لشراء أرض واقامة بيت سكن له عليها او لشراء سطح بناء واقامة بيت سكن له عليه .

د. لاكمال بيت يملكه طالب القرض ويستعمله كسكن له او لاكمال نواقص اساسية فيه أو لتوسيعه للحد الذي يتناسب ومتطلبات عائلته .

هـ. لتسديد الالتزامات المالية التي ترتبت على طالب القرض نتيجة حصوله على قرض إسكان من مؤسسة او اكثر من المؤسسات المتخصصة في منح قروض الاسكان واستعمل ذلك القرض في اي من الاغراض المبينة في الفقرات (أ، ب، جـ، د) من هذه المادة .

المادة ٤ ــ تعديل الفقرة (د) من المادة (٩) من النظام الاصلي بشطب كلمة (سنتان) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس سنوات) .

المادة ٥ ــ تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٠) من النظام الاصلي بشطب عبارة (خمسة امثال) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ستة امثال) .

الماد ٦ ــ تعدل الفقرة (ب) من المادة (١١) من النظام الاصلي بشطب عبارة (خمسة عشر سنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين سنة) .

١٩٨٤/٨/٢٢ الحسين بن طلال

وزير الخارجية طاهر نشات المصري	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل احمد عبد الكريم الطراونه		نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية سليمان عرار
وزير النقل ووزير الاعلام بالوكالة طاهر حكمت	وزير التربية والتعليم حكمت الساكت	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير المواصلات د. محمد عضوب الزبن
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس حمد الله النابلسي	وزير المالية د. حنا عوده		وزير الصناعة والتجارة والسياحة د. جواد العناني
وزير شؤون الارض المحتلة شوكت محمود	وزير العمل د. تيسير عبد الجابر	وزير الزراعة محمد بشير	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد خلف داودية
وزير التنمية الاجتماعية عبد السلام كنعان	وزير الثقافة والشباب والآثار د. عبد الله عويدات	وزير الاشغال العامة المهندس رائف نجم	وزير الصحة د. كامل العجلوني

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علــى الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية بشكلها التالي : ـ

الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية

في الدول العربيــة

ان حكومات الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية .

تحقيقا لاهداف ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية ومجمل المبادىء والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية .

وانطلاقا من هدف تعزيز التنمية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي .

وايمانا بان علاقات الاستثمار بين الدول العربية تشغل في العمل الاقتصادي العربي المشترك مجــالا اساسيا يمكن من خلال تنظيمه تعبئة عوامل الانتاج لدعم التنمية المشتركة فيها على اساس المنافع المتبادلــة والمصالح القومية .

واقتناعا منها بان توفير مناخ ملائم للاستثمــار لتحريك الموارد الاقتصادية العربية في ميدان الاستثمار العربي المشترك يتطلب وضع قواعد الاستثمار القانونية في اطار نظام قانوني واضح وموحد ومستقر يعمل على تسهيل انتقال رؤوس الاموال العربية وتوظيفها داخــل الدول العربية بما يخدم التنمية والتحرر والتطور فيهــا وبما يرفع مستوى معيشة مواطنيها .

وادراكا منها ان الحدود الممكنة لهذا النظام انما تتمثل في التوجه نحو نوع من المواطنية الاقتصادية العربيــة ذات الخصائص المشتركة والتي بموجبها يعامل المستثمر العربي مهما كانت جنسيته بعين الاحكام التي تسري في اية دولة على مواطنيها مع تقرير حرية انتقال رؤوس الاموال العربية داخل الدول العربية وتحصينها بضمانات من المخاطر غير التجارية وبنظام قضائي خاص واضافة الى المزايا والتسهيلات التي قد تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار ضمن اطار سيادتها الوطنية .

ورغبة منها في ضمان تطبيق هذه المبادىء تطبيقــا مباشرا في اقاليم الاعضاء مع عدم المساس بما تعكسه طبيعتها كالتزام دولي .

واذ تعتبر ان الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية انما تشكل حدا ادنى في معاملة رؤوس الامــوال والاستثمارات العربية لايجوز النزول منه سواء في اطار العمل الاقتصادي العربي الجماعي او على مســتوى التعاون الثنائي او في نطاق تشريعاتها الوطنية .

قد اقرت هذه الاتفاقية وملحقها الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منها معلنة استعدادها التام لوضعها موضــع التنفيذ نصا وروحا مؤكدة رغبتها في بذل قصارى جهودها لتحقيق اهدافها وغاياتها .

فصــــل تمهيــــدي
تعاريــف مــادة (١)

يقصد لاغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة ازاءها لا اذا دل سيــاق النص على غير ذلك :

٠١ الاتفاقيـــة :

هي الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية المعقودة بين دول الجامعــة العربية الاطراف فيها .

٠٢ الدولة العربيـــة

هي الدولة العضو بجامعة الدول العربية.

٠٣ الدولــة الطرف :

هي الدولة العربية التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة اليها ،

٠٤ المواطن العربـــي :

هو الشخص الطبيعي او المعنوي المتمتع بجنسية دولة طرف ، على الا يكون في راس مال الشــخص المعنوي جزء يعود الى غير المواطنين العرب بصورة مباشرة او غير مباشرة ويعتبر داخلا ضمن هــذا التعريف المشروع العربي المشترك المملوك ملكيــة كاملة لمواطنين عرب في حالة عدم تمتعه بجنسيــــة دولة اخــرى .

كما تعتبر من المواطنين العرب الدولة العربية والشخصيات المعنوية المملوكة لها بالكامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٠٥ راس المال العربي :

هو المال الذي يملكه المواطن العربي ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية ومعنوية بما في ذلك الودائع المصرفية والاستثمارات المالية ،وتعتبر العوائد الناجمة عن المال العربي مالا عربيا ، كما تعتبر مالا عربيا الحصة الشائعة التي ينطبق عليها هذا التعريــف .

٠٦ استثمار راس المال العربي :

هو استخدام راس المال العربي في احدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في اقليم دولــة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي او تحويله اليها لذلك الغرض وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٠٧ المستثمر العربـــي :

هو المواطن العربي الذي يملك راسمال عربيــــا ويقوم باستثماره في اقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها .

٠٨ المجلســ :

هو المجلس الاقتصادي المنشأ بموجب المــادة (٨) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلســ الجامعة في ١٩٥٠/٤/١٣ م او اي تعديل يقع عليها .

٠٩ الجهة المركزيـــة :

هي الجهة المشار اليها في المادة (٣٧) من هــذه الاتفاقيـــة .

١٠٠ المحكمـــة :

هي محكمة الاستثمار العربي .

الفصل الاول ــ احكام عامـــــة

مادة (٢)

تسمح الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ــ وفي اطار احكامها ــ بانتقال رؤوس الاموال العربية فيما بينهـــا بحريةوتشجع وتسهل استثمارها ، وذلك وفقا لخططوبرامـــج التنميـــــة الاقتصاديـــــة في الـــــدول الاطراف وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر،وتتعهد بأن تحمي المستثمر وتصون له الاستثمار وعوائده وحقوقه وان توفر له بقدر الامكان استقرار الاحكامالقانونية .

مـــادة (٣)

١. تشكل احكام هذه الاتفاقية حدا ادنى لمعاملة كـلاستثمار يخضع لها ، .
٢. وفي حدود هذا الحد الادنى تكون الاولوية فـــيالتطبيق لاحكام الاتفاقية عند تعارضها مع قوانيـــن وانظمة الدول الاطراف .

مـــادة (٤)

يستهدى في استخلاص الاحكام المتعلقة بهـــــذهالاتفاقية وفي تفسيرها بالمبادىء التي تقوم عليها والاهداف التي استلهمتها ثم بالقواعد والمبادىء المشتركة فـــيتشريعات الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ثـم بالمبادىء المعترف بها في القانون الدولي .

الفصـــــل الثانـــي
في معاملة المستثمر العربي

مـــادة (٥)

يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بالاستثمار فياقليم اية دولة طرف في المجالاتغير الممنوعة على مواطني تلك الدولة وغير المقصورة عليهم وذلك في حدود نسبالمشاركة في الملكية المقررة في قانون الدولة كما يتمتع بما يلزم لذلك من التسهيلات والضمانات وفقا لاحكامهذه الاتفاقيـــــة .

مـــادة (٦)

١. مع مراعاة حكم المادة السابقة يعامل راســالمال العربي المستثمر في الدولة الطرف التي يقع فيها الاستثمار معاملة راس المال المملوك لمواطنـــــيتلك الدولة بلا تمييز ، ويكون له تلقائيا عين المركـــز القانوني من حيث الحقوق والالتزامات والقواعد والاجراءات ولا ينطبق ذلك على اية امتيازات اضافيـــة قد تمنحها الدولةالطرف الى استثمار عربي .
٢. على أن للمستثمر العربي حق الاختيار في أن يعاملاية معاملة اخرى تقررها احكام عامة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار بموجب قانون او اتفاقية دولية ويتلقاها استثمار غير عربي في مجال مماثل ولا يشمل ذلك ما قد تمنحه الدولة من معاملة متميزة لمشروعمحدد نظرا لاهميته الخاصة لتلك الدولة .

مـــادة (٧)

١. يتمتع المستثمر العربي بحرية تحويل راس المالالعربي بقصد الاستثمار في اقليم اية دولة طرف وبحرية تحويل عوائده دوريا ثم اعادة تحويله الـــــىأية دولة طرف بعد الوفاء بالتزاماته المستحقة بـــدون أن يخضع في ذلك الى اية قيود تمييزية مصرفيـــةاو ادارية او قانونية وبدون ان تترتب اية ضرائـــب ورسوم على عملية التحويل ، ولا يسرى ذلـــكعلى مقابل الخدمات المصرفية .
٢. تكون اعادة تحويل اصل راس المال بعد فتـــرة تتحدد بانتهاء الاستثمار وفقا لطبيعته او بخمس سنوات من تاريخ تحويله ايهما اقل .
لا تمس احكام هذه المادة ، ما قد تلجا اليه الدولةمن اجراءات لضمان عدم تسرب اموال مواطنيها الــى الخارج .

مـــادة (٨)

١. يجوز للمستثمر العربي ان يتصرف في استثماره‌بجميع اوجه التصرف الذي تسمح به طبيعته وفي الحدود المقررة لمواطني الدولة التي يجرى الاستثمار فيها
٢. ولا يخضع المستثمر العربي في تصرفه لاية قيود او تنظيمات ادارية او قانونية تمييزية تتعلق بمراقبـــة النقد والتحويل الخارجي .
٣. وتستمر معاملة الاستثمار حسب احكام هـــــذهالاتفاقية ما دامت تتوفر له الشروط المحدودة فيها .

مـــادة (٩)

١. لا يخضع راس المال العربي المستثمر بموجب احكام هذه الاتفاقية لاية تدابير خاصة او عامة ، دائمـــة او مؤقتة مهما كانت صيغتها القانونية تلحـــق ايا من اصوله او احتياطياته او عوائده ، كليا او جزئيا وتؤدي الى المصادرةاو الاستيلاء الجبري او نزع الملكية او التأميم او التصفية او الحل او انتزاع او تبديد اسرار الملكية الفنية او الحقوق العينيةالاخرى او منع سداد الديون او تاجيلها جبرا او ايـــة تدابير اخرى تؤدي الى الحجز او التجميد او الحراسة او غير ذلك من صور المساس بحق الملكية في ذاته أو الى الاخلال بما يترتب عليه للمالك منسلطات جوهرية تتمثل في سيطرته على الاستثمـــــار وحيازته وحقوق ادارته وحصوله على عوائده أواستيفاء حقوقه والوفاء بالتزاماته .
٢. على انه يجوز :

أ . نزع الملكية لتحقيق نفع عام بمقتضى مـــا تملكه الدولة او مؤسساتها من سلطة القيام بوظائفها في تنفيذ المشاريع العامة ، شـــريطة أنيتم ذلك على اساس غير تمييزي وفي مقابل تعويضـــ عادل ووفقا لاحكام قانونية عامة تنظم نزعالملكية لاغراض النفع العام وتتيح للمستثمر العربـــــي فرصة الطعن بمشروعية نزع الملكية ومقدارالتعويض امام القضاء الوطني وان يتم التعويض خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية .

ب. اتخاذ الاجراءات التحفظية الصادرة بموجب امر من جهة قضائية مختصة واجراءات تنفيـــذ الاحكام الصادرة من جهة قضائية مختصة .

مـــادة (١٠)

١. يستحق المستثمر العربي تعويضا عما يصيبه منضرر نتيجة قيام دولةطرف او احدى سلطاتها العامـــة او المحلية او مؤسساتها بما يلي :

أ . المساس باي من الحقوق والضمانـــــاتالمقررة للمستثمر العربي في هذه الاتفاقية او في اي قرار صادر بموجبها من جهة مختصة .

ب. الاخلال باي من الالتزامات والتعهـــــداتالدولية المفروضة على عاتق الدولة الطرف والناشئـــة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر العربيأو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشـــئا من عمد او اهمال .

جـ. الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار .

د. التسبب باي وجه آخر بالفعل او بالامتناعفي احداث ضرر للمستثمر العربي بمخالفة الاحكـــــام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيهـــــا الاستثمار .

٢. تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر منضرر تبعا لنوع الضرر ومقداره .

مـــادة (١١)

١. يكون التعويض نقديا اذا تعذر اعادة الاستثمار الى حالة قبل وقوع الضرر .
٢. يشترط في تقدير التعويض النقدي ان يجري خلالستة اشهر من يوم وقوع الضرر ، وان يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض اواكتساب التقدير صفته القطعية والا استحق المستثمـــر فوائد تاخيرية على المبلغ غير المدفوع اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة وفقا لاسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار

مـــادة (١٢)

يتمتع المستثمر العربي مع افراد اسرته بحــــق الدخول والاقامة والانتقال والمغادرة بحرية وبلا عائق في اقليم الدولة التي يقع فيها الاستثمار ولا تفرض قيود على هذا الحق الا بامر قضائي وذلك مع مراعاة احكام المادة (٣٩) .

ويتمتع العاملون في الاستثمار واسرهم بتسهيلات الدخول والاقامة والمغادرة .

مـــادة (١٣)

تسهل الدولة للمستثمر العربي الحصول على مــــا يحتاجه من ايد عاملة عربية ومن خبرات عربيـــــة او اجنبية وعند توفر المؤهلات المهنية المطلوبة تكون الاولوية في تشغيلها لمواطني الدولة التي يقع فيها الاستثمـــار فغيرهم من العاملين العرب ثم الخبرات من جنسيات اخرى .

مـــادة (١٤)

١. يلتزم المستثمر العربي في مختلف اوجه نشاطـــــه اقصى قدر ممكن من التنسيق مع الدولة التي يقـــع فيها الاستثمار ومع مؤسساتها واجهزتها المختلفة، وعليه احترام قوانينها ونظمها بما لا يتعارض مـــع احكام هذه الاتفاقية ويلتزم في انشاء مشاريع الاستثمار العربي وادارتها وتطويرها بخطط وبرامـــج التنمية التي تضعها الدولة لتطوير الاقتصاد الوطني، بكل ما يؤدي الى تدعيم بنيانها وتعزيز التكامـــل الاقتصادي العربي وعليه في ذلك ان يمتنع عـــن كل ما من شأنه الاخلال بالنظام العام والاداب والحصول على مكاسب غير مشروعة .
٢. يتحمل المستثمر العربي مسؤولية الاخلال بالالتزامات الواردة في الفقرة السابقة وفقا للقانون النافـــذ في الدولة التي يقع فيها الاستثمار او يقع فيها الاخـــــلال بالالتزام .

مـــادة (١٥)

مع مراعاة الحقوق التي ترتبها هذه الاتفاقية يخضع المستثمرون العرب لما يخضع له مواطنو الدولة التـــي يقع فيها الاستثمار من التزامات تفرضها الاحكام القانونية النافذة فيها .

الفصـــــل الثالـــث
في المعاملة التفضيليـــــة

مـــادة (١٦)

للدولة الطرف تقرير مزايا اضافية للاستثمار العربي تجاوز الحد الادنى المنصوص عليه في هذه الاتفاقية ويراعي في منح المزايا التفضيلية ، على وجه الخصوص الاعتبارات الاتية :
- اهمية المشروع بالنسبة لمستقبل تنمية الاقتصاد القومي .
- المشروعات العربية المشتركة .
- نسبة المساهمة العربية في ادارة المشروع .
- مدى التمكن العربي من التكنولوجيا المستخدمة .
- تحقيق سيطرة عربية اكبر على الادارة والتكنولوجيا المستخدمة .
- خلق فرص عمالة لمواطني الدولة المضيفة والعرب والمساهمة مع راس المال في الدولة التي يتم فيهـــا الاستثمار .
- القطاع الذي يجرى فيه الاستثمار .

كما ان للدولة الطرف التي يقع فيها الاستثمـــار تقرير معاملة تفضيلية وفقا للاعتبارات السابقـــــة للمشروعات الاستثمارية العربية المملوكة ملكية جوهرية لمواطنين عرب .

مـــادة (١٧)

تسجل المزايا المقررة للمشروع التفضيلي ببيـــان توجهه الجهة المركزية في الدولة التي يقع فيها المشروع الى المجلس يوضح نطاق سريان المزايا من حيث الزمان والمكـــــان .

الفصـــــل الرابـــع
في الاشراف علـــى تنفيـــذ الاتفاقيـــة

مـــادة (١٨)

يتولى المجلس الاشراف على تنفيذ احكام هـــذه الاتفاقية ، وله في سبيل ذلك :
١. تفسير نصوص الاتفاقية .
٢. اصدار وتعديل والغاء القواعد والاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام الاتفاقية .
٣. اقتراح تعديل القواعد والاحكام والاجراءات المتعلقة بالاستثمار في الدول الاطراف ، بما يساعد على تنفيـــذ احكام الاتفاقية واغراضها .
٤. جمع وتنسيق التقارير والمعلومات والبيانـــــات والتشريعات والقواعد والاحصاءات المتعلقة بالاستثمار ومجالاته والقطاعات المفتوحة للاستثمار وشروطها في الدول الاطراف بعد الحصول عليها من الجهـــات المختصة ووضعها تحت تصرف اصحاب رؤوس الاموال العرب بغية تشجيعهم ومساعدتهم علـــــى الاستثمار في المشاريع العربية .
٥. المساعدة على انشاء النظم والمؤسسات التـــي تسهل او تشجع على تحقيق اغراض الاتفاقية او تكملها، بما في ذلك الاجهزة الاستشارية والتنفيذية واجهزة ونظم تجميع الموارد المالية والبشرية وتوجيهها نحـــو الاستثمار الانمائي داخل الدول العربية توجيها متوازيا .

مـــادة (١٩)

١. للمجلس ان يوافق على وقف العمل باي من احكام الاتفاقية في اية دولة طرف بناء على طلبها ، ولـــه ان يقيد ذلك بحدود زمانية او مكانية او موضوعية، وعلى الجهات المسؤولة في الدولة ان تسترشد بملاحظات وتوصيات المجلس لضمان العودة الى التقيد باحكـــام الاتفاقية .
٢. للجهات المسؤولة في الدولة الطرف وفي حالــــة الضرورة القصوى ان تقوم على اساس مستعجل باتخاذ اجراءات تتضمن وقف بعض احكام الاتفاقية على ان تخبر المجلس بذلك فورا ، وللمجلس ان يطلب من الدولة تعديل هذه الاجراءات والغائها .
٣. لا يشمل الحكم الوارد في الفقرتين (٢،١) المزايا والضمانات التي سبق منحها في نطاق هذه الاتفاقية .

مـــادة (٢٠)

للمجلس ان يشكل لجانا من بين اعضائه او من يمثلهم وان يخولها ما يراه من اختصاصات ، كما يجوز للمجلس ان يشكل لجانا فنية تمثل مصالح المستثمرين والـــدول التي يقع فيها الاستثمار وباقي عناصر الاستثمار وذلـــك لدراسة ما يرى اسناده اليها من مسائل .

مـــاده (٢١)

تصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاعضائـــهفيما عدا القرارات الصادرة في المسائل المنصـــوص عليها في الفقرة (١) من المادة (١٨) والمادة (٢٩) فانها تصدر باغلبية ثلثي اعضائه ويكون القرار ملزما للدول الاطراف جميعا .

الفصـــــل الخامســـــ

في ضمـــان الاستثمــــــار

مـــادة (٢٢)

تقوم المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالتامينعلى الاموال المستثمرة بموجب هذه الاتفاقية حســـب الشروط والاحكام المنصوص عليها في اتفاقية انشاءالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار وتعديلاتها والانظمة والقواعد الصادرة بموجبها .

مـــادة (٢٣)

للامانة العامة لجامعة الدول العربية ان تتفق معالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار فيما يقع ضمـــــن اختصاصها على القيام باية مهمة من المهام التي تنصعليها الفقرتان ٤ و ٥ من المادة (١٨) .

مـــادة (٢٤)

اذا ما دفعت اية دولة طرف او جهة عربيــــــةمبلغا عن اضرار تعرض لها المستثمر العربي نتيجـــة ضمان كانت قد قدمته له منفردة او بالاشتراك مـــعالمؤسسة العربية لضمان الاستثمار او مع جهة اخـــرى او نتيجة اي تدابير تامينية ، يحل الدافع محل المستثمرتجاه الدولة التي يقع فيها الاستثمار في حدود ما دفعته على أن لا يتعدى في ذلك الحقوق المقررة قانونا للمستثمرتجاه تلك الدولة . وتظل حقوق المستثمر تجاه الدولـــة المذكورة قائمة فيما يتجاوز المبالغ التي دفعت له .

الفصـــل السادســـ

في تسوية المنازعــــــات

مـــادة (٢٥)

تتم تسوية المنازعات الناشئة من تطبيق هـــذهالاتفاقية عن طريق التوفيق او التحكيم او اللجوء الـــى محكمة الاستثمــــار العربية .

مـــادة (٢٦)

يكون التوفيق والتحكيم وفقا للقواعد والاجراءاتالواردة في ملحق الاتفاقية والذي يعتبر جزءا لا يتجزا منهـــــا .

مـــادة (٢٧)

يكون لكل طرف اللجوء الى القضاء للفصل في النزاع في الحالات الاتيـــــة :

١. عدم اتفاق الطرفين على اللجوء الى التوفيق .
٢. عدم تمكن الموفق من اصدار تقريره في المـــــدةالمحددة .
٣. عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحــــةفي تقرير الموفق .
٤. عدم اتفاق الطرفين على اللجوء الى التحكيم .
٥. عدم صدور قرار هيئة التحكيم في المدة المقررة لايسبب من الاسباب .

مـــادة (٢٨)

١. لحين انشاء محكمة العدل العربية وتحديـــــد اختصاصاتها تنشا محكمة للاستثمار العربي .
٢. تتكون المحكمة من خمسة قضاة على الاقل وعدد من الاعضاء الاحتياطيين ينتمي كل منهم الى جنســـية عربية مختلفة، يختارهم المجلس من بين قائمة منالقانونيين العرب تعد خصيصا لهذا الغرض ترشـــح كل دولة طرف اثنين منهم ممن تؤهلهم صفاتـــهم الخلقية والعلمية لتولي المناصب القضائية الرفيعــــة ويسمى المجلس من بين اعضاء المحكمة رئيسا لها.
٣. يكون اعضاء المحكمة متفرغين اذا تطلبت حاجـــةالعمل ذلك ، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات يجوز تجديدها .
٤. يحدد المجلس مكافآت الرئيس والاعضاء ويعاملونمعاملة اعضاء المجلسفيما يتعلق بالحصانات الدبلوماسية وتعفى الرواتب والمكافآت والتعويضات الخاصةبهم من الضرائب كافة .
٥. يكون مقر المحكمة في المقر الدائم لجامعة الدولالعربية ، ولا يحول ذلك دون ان تقرر المحكمة عقـــــد جلساتها أو ان تقوم بوظائفها في محل اخر بقرار مسبب .
٦. تعد المحكمة لائحة بقواعد العمل والاجراءات فيهاوتشكيل دوائرها على الا يقل عدد اعضاء الدائرة عن ثلاثة .

مـــادة (٢٩)

١. تختص المحكمة بالفصل فيما يعرضه عليها احـــد طرفي الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق احكـــام الاتفاقية او الناتجة عنها .
٢. يشترط في النزاع ان يكون قائما :

أ . بين أية دولة طرف ودولة طرف آخرىاو بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامـــة التابعة للاطراف الاخرى او بين المؤسساتوالهيئات العامة التابعة لاكثر من دولة طرف .

ب. بين الاشخاص المذكورين في الفقرة (١) وبينالمستثمرين العرب .

جـ. بين الاشخاص المذكورين في الفقرتين (١،٢)وبين الجهات التي توفر ضمانا للاستثمار طبقا لهـــذه الاتفاقية .

مـــادة (٣٠)

اذا نصت اتفاقية عربية دولية تنشيء استثمـــارا عربيا أو اي اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية او فيما بين اعضائها على احالة مسالـــةاو نزاع ما الى تحكيم دولي او قضاء دولي جاز باتفاق اطرافه اعتباره داخلا ضمن ولاية المحكمة .

مـــادة (٣١)

للمستثمر العربي ان يلجا الى القضاء الدولة التييقع فيها الاستثمار طبقا لقواعد الاختصاص فيهـــــا وذلك في الامور التي تدخل في اختصاص المحكمة علىانه اذا رفع المستثمر العربي الدعوى امام احـــدى الجهتين امتنع عليه رفعها امام الجهة الاخرى .

مـــادة (٣٢)

في حالة تنازع الاختصاص بين المحكمة ومحاكم دولةطرف يكون قرار المحكمة بشأن ذلك حاسما

مـادة (٣٣)

١. للمحكمة بناء على طلب احدى الاطراف ان تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حقوقه اذا رات ذلك ضروريا .

٢. اذا راى احد من غير اطراف الدعوى ممن تشملهمولاية المحكمة ان له مصلحة يؤثر عليها الحكم في الدعوى جاز له ان يقدم طلب تدخل فيها وتبت المحكمـــةفي الطلب .

مـادة (٣٤)

١. لا يكون للحكم قوة الالزام الا بالنسبة لاطرافه وفيخصوص مافصل فيه من نزاع .

٢. يكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن وعند التنازعفي معناه او مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب اي من الاطراف .

٣. يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ فيالدول الاطراف ويجرى تنفيذه فيها مباشرة كما لـــو كان حكما نهائيا قابلا للنفاذ صادرا من قضائها المختص.

مـادة (٣٥)

للمحكمة ان تقبل التماس اعادة النظر في الحكـم اذا ما تضمن تجاوزا خطيرا لقاعدة اساسيـــة في الاتفاقية او في اجراءات التقاضي او عند تكشــــفواقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس اعادة النظر ،على الا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئا عن اهمال منه ، ويجب انيقدم الالتماس خلال ستـــةاشهر من تكشف الواقعة الجديدة وقبل انقضاء خمـس سنوات على صدور الحكم ، وتفتح اجراءات اعادة النظربقرار من المحكمة يثبت فيه صراحة وجود الواقعـــة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر اعادة النظـــرويعلن به ان الالتماس بناء على ذلك حائز القبول . ويجوز للمحكمة ان توقف تنفيذ حكمها الذي اصدرته قبلان تقرر فتح اجراءات اعادة النظر .

مـادة (٣٦)

للمحكمة ان تفتي براي استشاري غير ملزم في اية مسالةقانونية تدخل ضمن اختصاصها وبناء على طلـــب دولة طرف او الامين العام لجامعة الدول العربية او المجلس .

الفصـــل السابـــع

احكـــام ختاميـــة

١. خلال مدة لا تزيد من سنة من تاريخ دخـــولالاتفاقية حيز النفاذ تعهد كل دولة من الدول الاطراف الى جهة مركزية واحدة فيها بمسؤولية تسهيـــلتنفيذ احكام الاتفاقية داخل اقليمها في مراحل الاستثمار المختلفة وتبلغ الامانة العامة لجامعة الدول العربيةبذلك .

٢. وللجهة المذكورة ان تتخاطب مباشرة مع المستثمرينوالجهات الاخرى بشأن كل ما يدخل ضمن دائـــــرة اختصاصها .

مـادة (٣٨)

١. في اية حالة تتطلب تحويل عملة تنفيذا لاحكـــامالاتفاقية ، يتم التحويل بعملة الاستثمار او باية عملـــة اخرى قابلة للتحويل ، بموجب سعر الصـــرف السائد يوم التحويل في الدولة التي يجرى فيها التحويل، وعند تعدد اسعار الصرف يتم الرجوع الى المجلسالذي يستعين بصندوق النقد العربي .

٢. يتم التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمالالاجراءات المصرفية بلا تاخير ، فاذا تاخر تحويل المـــال اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم طلب مستوفالشروط القانونية ، يستحق المستثمر على الدولة فوائد عن المال غير المحول اعتبارا من تاريخ انتهاء تلكالمهلـــة باسعار الفائدة المصرفية السائدة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار .

مـادة (٣٩)

لا يؤثر اي حكم من احكام الاتفاقية على ما للدولـــةمن سلطة اتخاذ قرارات محددة وقائمة على اسباب تقتضيها المصلحة العامة او الامن العام .

كما لا يؤثر ذلك على التزام المستثمر العربـــــيبتقديم البيانات والمعلومات الاحصائية الى الجهة المركزية او الى المجلس .

مـادة (٤٠)

تكون الوثائق والمستندات والشهادات التـــــيتصدرها السلطات المختصة في اي من الدول الاطراف او يصدرها المجلس في حدود اختصاصاته ـــ دليلا كافيالاستعمال الحقوق واثبات الالتزامات التي ترتبها الاتفاقية وتثبت بها الحالة المدنية والقانونية ومؤهلات العاملين في المشروع دون الخضوع الى اجراءات تصديـــق المحررات الاجنبية في الدول الاطراف .

مـادة (٤١)

١. تودع الاتفاقية لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها .

٢. تعتبر الاتفاقية نافذة بعد ثلاثة اشهر من تاريـــخايداع وثائق تصديقها اليها من قبل خمس دول عربية على الاقـــل .

٣. تتلقى الجامعة العربية انضمام الدول العربيـــةوتنفذ بعد ذلك بالنسبة لاية دولة راغبة في الانضمام بعد مرور ثلاثة اشهر تالية لتاريخ ايداع وثائق تصديقها

٤. تتولى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ابلاغالدول الاعضاء بايداع وثائق التصديق لديها .

مـادة (٤٢)

لا يجوز لاية دولة طرف في الاتفاقية ان تنسحب منها الا بعد مرور خمس سنوات على نفاذها بالنسبة اليها ، ويكون الانسحاب باشعار كتابي يوجه الى الامينالعام لجامعة الدول العربية ، ولا يصبح ساريا الا بعد سنة واحدة من تاريخ تبليغة بهذا الاشعار .

مـادة (٤٣)

اذا انسحبت اية دولة طرف في الاتفاقية او فقدتعضويتها في جامعة الدول العربية او اجلت او علقت احكام الاتفاقية بموجب المادة (١٩) لا يؤثر ذلك علىالحقوق والالتزامات الناجمة عن الاستثمار والمكتسبة بموجب نصوص الاتفاقية .

مـادة (٤٤)

لا يجوز تعديل هذه الاتفاقية قبل خمس سنواتمن تاريخ نفاذها .

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثي الدول الاطراف ويصبح التعديل نافذاً في حق الدول المصدقـــة بعد ثلاثة اشهر من ايداع وثائق التصديق على التعديلمن قبل خمس دول على الاقل .

الفصـــل الثامـــن
احكـــام انتقاليـــة
مـــادة (٤٥)

الى ان يتم انضمام جميع الدول العربية الــى الاتفاقية ، يجتمع ممثلو الدول العربية الاطراف الاعضاء بالمجلس في شكل هيئة تسمى (الهيئة العربية لاتفاقيــة الاستثمار) تتولى اختصاص المجلس في هذا الشــان وذلك باستثناء تعيين رئيس واعضاء المحكمة فيكــون للمجلس في جميع الاحوال .

وتقوم الادارة العامة للشؤون الاقتصادية بجامعة الدول العربية بمهام سكرتارية الهيئة طبقا لنظام داخلي يصدره المجلس يتضمن تنظيم الشؤون الادارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها .

مـــادة (٤٦)

يؤول اختصاص المحكمة الى محكمة العدل العربية عند انشائها ،

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة عمان في يوم الاربعاء من شهر محرم عام ١٤٠١ هـ الموافق ٢٦ من شهر تشرين ثانــي عام ١٩٨٠ م من اصــل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للاصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية او المنضمة اليها .

ملحـــــق
التوفيق والتحكيــــم

مادة (١) التوفيــق :

١. في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب أن يتضمن الاتفاق وصفا للنزاع ولمطالبات الاطراف فيه ، واسم الموفق الذي اختاره ، والاتعاب التي قرزاها له ، ويجوز للمتنازعين ان يطلبا من الامين العـــام لجامعة الدول العربية اختيار من يتولى التوفيق بينهما ، وتقوم الامانة العامة للجامعة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق ويطلب اليه مباشرة مهمته .

٢. تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجهات النظر المختلفة ويكون له حق ابداء المقترحات الكفيلة بحل يرتضيـــــه الاطـــراف ، وعلـــى الاطـــراف تزويـــده بالبيانـــات والوثائـــق التي تساعـــده على النهوض بمهمتـــــه ، وعلى الموفـــــق ان يقدم خـــلال ثلاثة اشـــهر من تبليغـــه بمهمة التوفيق تقريرا الى المجلس يتضمن تلخيصا لاوجه الخلاف ومقترحاته بشأن تسويتها ، وما يكون الاطراف قد قبلوه من حلول ويجب تبليغ الاطراف بهذا التقرير خلال اسبوعين من تقديمه ولكل منهم ابداء الراي فيه خلال اسبوعين من تاريخ التبليغ .

٣. لا يكون لتقرير الموفق اية حجية امام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع .

مادة (٢) التحكيــــم :

١. اذا لم يتفق الطرفان على اللجوء الى التوفيق او لم يتمكن الموفق من اصدار تقريره في المدة المحددة ، او لم يتفق الاطراف على قبول الحلول المقترحة فيه ، جاز للطرفين الاتفاق على اللجوء الى التحكيم ، .

٢. تبدا اجراءات التحكيم عن طريق اخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم الى الطرف الاخر في المنازعة ويوضـــح في هذا الاخطـــار طبيعـــة المنازعة والقرار المطلوب صدوره فيها واســم المحكم المعين من قبله ويجب على الطرف الاخر خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم ذلك الاخطار ان يخطـر طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ويختـــار المحكمان خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين اخرهما حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوي الاراء .

٣. اذا لم يعين الطرف الاخر محكما او لم يتفـــق المحكمان على تعيين الحكم المرجح خلال الاجال المقـــررة لذلك تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد او من عدد فردي من المحكمين بينهم حكم مرجح ، ويكـــون لكل طرف ان يطلب تعيينهم من جانب الامين العام لجامعة الدول العربية .

٤. لا يجوز لاي ، طرف في المنازعة تغيير المحكم الذي عينه بعد البدء في نظر الدعوى الا انه في حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بعين الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ويكـــون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

٥. تنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح ،ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

٦. تفصل هيئة التحكيم في كل المسائل المتعلقـــــة باختصاصها وتحدد الاجراءات الخاصة بها .

٧. تسمح هيئة التحكيم لجميع الاطراف بفرصة عادلة لتقديم مذكراتهم والادلاء باقوالهم وتصدر قراراتهـــا باغلبية الاصوات متضمنة اسباب كل قرار ويجب ان يكون القرار موقعا من اغلبية اعضاء الهيئة علـــى الاقل ، وتسلم صورة موقعة منه لكل طرف .

٨. يكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا وملزما يتوجب على الطرفين الامتثال لـــه وتنفيذه بمجرد صدوره ما لم تحدد الهيئة مهلـــة لتنفيذه او لتنفيذ جزء منه ، ولا يجوز الطعن في قرار التحكيم .

٩. يجب ان يصدر قرار هيئة التحكيم خلال مـــدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول انعقاد للهيئة وللامين العام لجامعة الدول العربية بناء على طلب مسبب من الهيئة ان يمد تلك المدة اذا راى ضرورة لذلك لمرة واحدة وبما لا يجاوز ستة اشهر اخرى .

١٠. يحدد الامين العام لجامعة الدول العربية اتعاب المحكمين ومكافات غيرهم من الاشخاص الذين يكلفـــون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم ويتحمل كل من الطرفين ما انفقه ، من مصروفات بسبب التحكيـــم بينما تفصل هيئة التحكيم في تحديد الطـــرف الذي يتحمل مصروفات التحكيم ذاته او نسبة توزيعها بيـــن الطرفين واجراءات وطريقة دفعها .

١١. اذا مضت مدة ثلاثة اشهر من صدور حكـــم هيئة التحكيم دون تنفيذ ، يرفع الامر الى محكمـــة الاستثمار العربي للحكم بما تراه مناسبا لتنفيذه .

عن المملكة الاردنية الهاشمية
عن دولة الامارات العربية المتحدة
عن دولة البحريـــن
عن الجمهورية التونسية
عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن جمهورية جيبوتي
عن المملكة العربية السعودية
عن جمهورية السودان الديمقراطية
من الجمهورية العربية السورية
من جمهورية الصومال الديمقراطية
عن الجمهورية العراقية
عن سلطنة عمان
من فلســـطين
عن دولة قطـــر
من دولة الكويـــت
من الجمهورية اللبنانيـــة
من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
عن المملكة المغربيـــة
من الجمهورية الموريتانية الاسلامية
من الجمهورية العربية اليمنية
من جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٩/٢ ـ بالاستناد الى المادة (٢٧٩) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ـ الموافقة على قرار اجور العمل الاضافي المعدل لموظفي الجمارك والدوائر الاخرى لسنة ١٩٨٤ بشكله التالي : ـ

قرار رقم (١) لسنة ١٩٨٤

صادر بمقتضى المادة (٢٧٩) من قانون الجمارك رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣

المادة ١ ـ يسمى هذا القرار (قرار اجور العمل الاضافي المعدل لموظفي الجمارك والدوائر الاخرى لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع القرار رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٨٦) المشار اليه فيما يلي بالقرار الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٩) من القرار الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) الجديدة اليها :ـ

ب ـ للوزير ان يتجاوز هـذه النسبة بما يتعلق بالفنيين العاملين في مخـازن التبريد في العقبـة وحسب ما تقتضيه المصلحة .

تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٤

تعليمات الدراسة في كليات المجتمع

صادرة بالاستناد للمادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٦

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدراسة في كليات المجتمع لعام ١٩٨٤) ويعمل بها من بداية العام الدراسي ١٩٨٥/٨٤ .

المادة الثانية : يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

الكلية : أية كلية مجتمع حكومية او خاصة .

البرنامج : مجال من مجالات التعليم بعد المرحلة الثانوية لاتقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية (فصلين دراسيين كاملين) .

حقل التخصص : مجموعة من المواد التعليمية (المساقات) المقررة لتخصص محدد ضمـن البرنامج الواحد، تؤدى دراستها الى تعلم الطالب وتدريبه في هـذا التخصص، وتفضي الى الحصول على شهادة تمنحها الوزارة بعد النجاح في امتحان الدبلوم الذي تجريه ، ويذكر في الشهادة اسم التخصص .

المساق : مادة تعليمية مقررة لفصل دراسي واحد لها عدد من الساعات المعتمدة .

الساعة المعتمدة : وحدة قياس تعليميه تعادل عدد اسابيع الفصل الدراسي بواقع حصة نظرية اسبوعيا بحيث لا يقل مجموعها عن ست عشرة ساعة صفية نظرية وتتطلب مثلي هذا العدد على الاقل من الساعات للبحث والاعداد والقيام بالانشطة المتعلقة بمحتوى المساق اوما يعادل على الاقل مثلي عدد اسابيع الفصل الواحد من الحصص العملية .

الفصل الدراسي : فترة زمنية مدتها (١٩) اسبوعا بما في ذلك فترة الامتحانات .

الفصل الصيفي : فترة زمنية مدتها (٨) اسابيع بما في ذلك فترة الامتحانات .

المادة الثالثة : تكون المساقات التعليمية المقررة لكل تخصص كما هي واردة في الملاحق المرفقة بهذه التعليمات .

المادة الرابعة : تكون مدة الدراسة اربعة فصول دراسية ويتراوح مجموع الساعات المعتمدة للبرامج التي تدرس فيها ما بين (٦٣ ـ ٧٤) ساعة معتمدة .

المادة الخامسة : يسمح للطالب الذي لم ينه دراسة المساقات المقررة لتخصصه خلال مدة الدراسة المذكورة في المادة الرابعة من هذه التعليمات بالاستمرار في الدراسة مدة لا تتجاوز فصلين دراسيين آخرين .

المادة السادسة : أ يكون الحد الاعلى لعدد الساعات المعتمدة المسموح للطالب بدراستها في الفصل الدراسي عشرين ساعة معتمدة .

ب يكون الحد الادنى لعدد الساعات المعتمدة المسموح للطالب بدراستها في الفصل الدراسي اثني عشرة ساعة معتمدة باستثناء الفصل الاخير ولغايات التخرج حيث يسمح للطالب بأقل من ذلك

جـ يكون الحد الاعلى لعدد الساعات المعتمدة المسموح للطالب بدراستها في الفصل الصيفي تسع ساعات معتمدة .

المادة السابعة : يحسب المعدل التراكمي كما يلي :

مجموع نواتج ضرب علامة كل مساق درسه الطالب من المساقات المقررة لتخصصه في عدد ساعاته المعتمدة مقسوما على مجموع الساعات المعتمدة لتلك المساقات .

المادة الثامنة : اذا اعاد الطالب اي مساق بسبب التقصير فيه ، او لرفع معدله التراكمي تدخل جميع علامات ذلك المساق في حساب معدله التراكمي .

المادة التاسعة : أ يكون الحد الادنى لعلامة النجاح في المساق ٥٠٪ .

ب تكون العلامة الدنيا لاي مساق ٤٠٪

جـ تتألف العلامة النهائية للمساق من مجموع العلامات التالية :

- الامتحان الفصلي ٤٠٪
- الامتحان نصف الفصل ٢٠٪
- الابحاث والتقارير ١٥٪
- الاختبارات اليومية (لا يقل عددها عن خمسة اختبارات قصيرة) ٢٥٪

د تحسب علامات الجزء النظري والجزء العملي للمساق الواحد بنسبة الساعات المعتمدة المخصصة لكل جزء .

المادة العاشرة : يعتبر الطالب ناجحا في الكلية ومؤهلا للتقدم للامتحان العام إذا اتم بنجاح دراسة جميع المساقات المقررة لحقل تخصصه وكان معدله التراكمي ٦٠٪ ما فوق .

المادة الحادية عشرة : أ على الطالب اعادة دراسة كل مساق اجباري يحصل فيه على نتيجة مقصر .

ب للطالب اعادة دراسة المساق الاختياري الذي يحصل فيه على نتيجة مقصر او دراسة اي مساق آخر بديل من المساقات الاختيارية ضمن الحمل الدراسي المقرر .

جـ للطالب اعادة دراسة اي مساق او مساقات ضمن الحمل الدراسي المقرر لرفع معدله التراكمي .

المادة الثانية عشرة : يسمح للطالب الذي درس جميع المساقات المقررة ولم يرشح للامتحان العام بسبب التقصير في بعض المساقات او لتدني معدله التراكمي ان يتقدم لفحص الإكمال بما لا يزيد على ثلاثة مساقات لغايات التخرج ، خلال اسبوعين من نهاية الفصل الدراسي الاخير الذي يسبق موعد الامتحان العام.

المادة الثالثة عشرة : اذا ثبت ان الطالب غش في اي امتحان يعطى صفرا في ذلك الامتحان الذي غش فيه ، ويفصل من الكلية اذا غش للمرة الثانية .

المادة الرابعة عشرة : يفصل الطالب من الكلية في الحالات التالية :

أ ـ اذا زاد مجموع الساعات التي قصر فيها عن نصف مجموع الساعات المعتمدة التي درسها في الفصلين الاول والثاني .

ب ـ اذا زاد مجموع الساعات التي قصر فيها عن ثلث مجموع الساعات المعتمدة التي درسها حتى بداية الفصل الرابع

جـ ـ اذا حصل على اقل من ٥٠٪ في المعدل التراكمي في اي فصل دراسي

د ـ اذا استنفذ مدة الدراسة المسموح بها لدراسة تخصصه في الكلية .

هـ ـ اذا تجاوز انقطاعه عن الكلية مدة اسبوعين انقطاعا متواصلا من غير عذر مقبول.

و ـ اذا تجاوز غيابه مدة التأجيل المسموح بها .

المادة الخامسة عشرة : يسمح للطالب الذي يفصل من الكلية بموجب هذه التعليمات التسجيل في تخصص آخر في اية كلية بصفته طالبا مستجدا وفق سياسة القبول المعمول بها وتحتسب له المساقات التي نجح بها ان كانت من متطلبات تخصصه الجديد .

المادة السادسة عشرة : يجوز انتقال الطالب من كلية الى اخرى داخل المملكة وخارج المدينة الواحدة ، وذلك في مطلع اي فصل دراسي جديد .

المادة السابعة عشرة : يجوز تأجيل دراسة الطالب لمدة اقصاها فصلان دراسيان في الحالتين التاليتين :

أ ـ مرض الطالب استنادا الى تقرير طبي مصدق .

ب ـ الظروف القاهرة التي تقبلها الوزارة.

المادة الثامنة عشرة : أ ـ يسلم المعلمون نتائج طلابهم خلال ثلاثة ايام من انتهاء موعد الامتحان الى مشرف الشعبة

ب ـ يقوم مشرف الشعبة برصد علامات طلاب شعبته على السجل التحصيلي وسجل علامات الطالب في الكلية واخراج معدلاتهم الفصلية والتراكمية ويسلمها لادارة الكلية في مدة لا تزيد على ثلاثة ايام من انتهاء الفصل الدراسي .

جـ ـ يوقع كل معلم مساق في نهاية الحقل المخصص للمساق الذي يدرسه على السجل التحصيلي للطلبة بعد التثبت من صحة علاماته .

المادة التاسعة عشرة : يجوز اعادة النظر في تدقيق ورقة امتحان الطالب الذي يقدم اعتراضا مكتوبا ، تقتنع ادارة الكلية بحيثياته خلال يومين من تاريخ اعلان النتائج في الكلية .

المادة العشرون: أ ـ تحفظ اوراق امتحان نهاية الفصل في الكلية مدة لا تقل عن فصل دراسي واحد .

ب ـ تحفظ دفاتر علامات المعلمين كوثيقة رسمية في الكلية .

المادة الحادية والعشرون : تشترط المواظبة على الدوام في جميع المساقات التي يسجل الطالب لدراستها .

المادة الثانية والعشرون : يحسب غياب الطالب ابتداء من تسجيله رسميا في سجل الحضور والغياب في الكلية ويعتبر الغياب غير مشروع الا في الحالتين التاليتين : ـ

أ ـ مرض الطالب استنادا الى تقرير طبي مصدق .

ب ـ الظروف القاهرة التي يقرها مدير الكلية .

المادة الثالثة والعشرون : اذا تجاوز غياب الطالب في اي مساق حصتين نظريتين او ما يعادلهما من الحصص العملية لكل ساعة معتمدة من الساعات المقررة لاى مساق دون عذر مرضي او قهرى يحرم من التقدم للامتحان النهائي لذلك المساق، ويعطى الحد الادنى للعلامة وهو ٤٠٪ وتدخل النتيجة في حساب معدله التراكمي في ذلك الفصل ، ويسمح له في حضور اللقاءات الصفية لذلك المساق .

المادة الرابعة والعشرون : اذا تجاوز غياب الطالب بسبب المرض او العذر القهرى المقبول نسبة ٢٥٪ من اللقاءات يعتبر منسحبا من ذلك المساق، ويحق له اعادتة في فصل لاحق .

المادة الخامسة والعشرون : في حالة الغياب القهرى، والمرضي يقدم الطالب ما يثبت ذلك خلال اسبوع من تاريخ عودتة للدراسة .

المادة السادسة والعشرون : يسمح للطالب بالانسحاب من مساقات سجل لها والتسجيل لمساقات جديدة خلال الاسبوع الاول فقط من بداية الفصل الدراسي او الفصل الصيفي .

المادة السابعة والعشرون : للوزير اتخاذ القرار المناسب بشأن اية حالة لا تعالجها هذه التعليمات .

المادة الثامنة والعشرون : تلغي هذه التعليمات تعليمات الدراسة والامتحانات في كليات المجتمع رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣ وتعليمات الدراسة في كليات المجتمع رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ وتعليمات الدوام في المعاهد رقم ٢ لسنة ١٩٧٠، واية بلاغات سابقة تتعارض معها .

تعليمات معدلة لتعليمات ترخيص الصناعة ومراقبتها

رقم (١) لسنة ١٩٨٤

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب المادة (١١) من نظام تنظيم وزارة الصناعة والتجارة رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥ .
اقرر اضافة الفقره (ج) ادناه متممة الى المادة (٧) من تعليمات ترخيص الصناعة ومراقبتها رقم (١) لسنة ١٩٧٣ كما يلي : ـ ج ـ في حالة عدم ثبوت اتخاذ اية خطوات تنفيذية من قبل اصحاب المؤسسة الحاصلين على الترخيص الصناعي بعد مرور ستة اشهر من تاريخ الحصول عليه يلغى هذا الترخيص حكما .

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د . جواد العناني